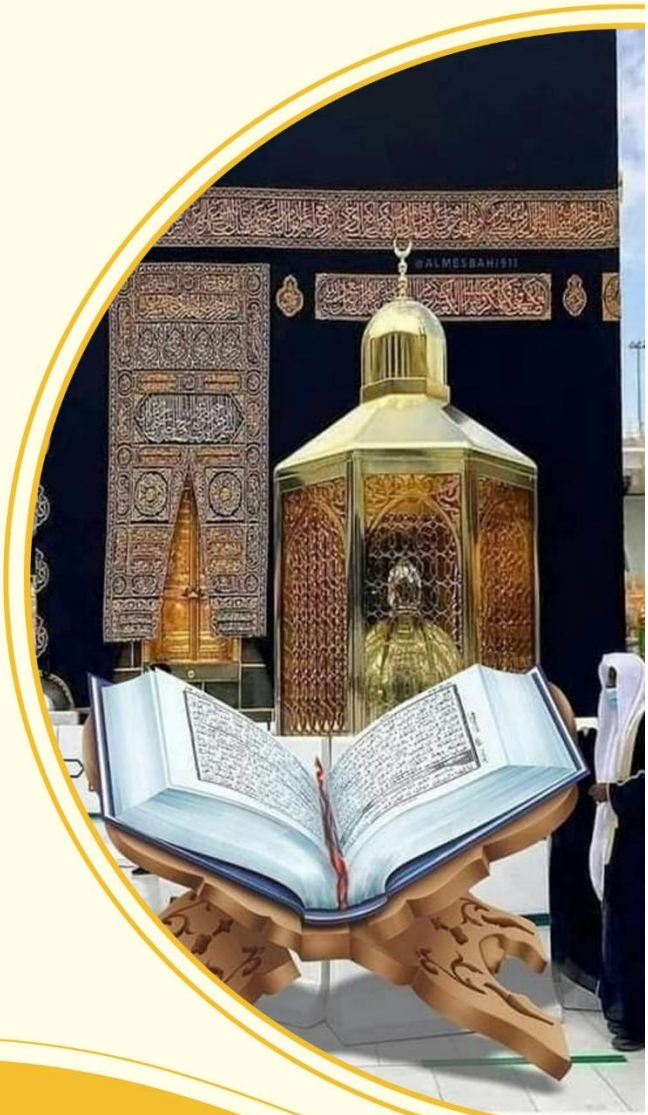




# جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

— مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية و الشرعية —  
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم  
المجلد الثاني - العدد الرابع لعام 2024م  
رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810



## هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية المحكمة الاسلامية و الشرعية

### رئيس التحرير

أ.د. رياض فرج بن عبدات - اليمن

### المدقق اللغوي

أ. ليلي حسين العيان - تركيا

### عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د. سامي عدنان العجوزي - فلسطين

د. زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د. محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

### الهيئة العلمية " الإستشارية "

أ.د. رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د. أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.د. طه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د. خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د. رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د. مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د. محمود سعيد محمد الغزالي - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي - السعودية

## التعايش مع الآخر في القرآن الكريم

د. مطيع محمد علي حسن

أستاذ التفسير المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الأكاديمية-اليمن - فرع إب

## الملخص

تمثل هذه الدراسة تناولاً لآيات القرآن الكريم وبيان أحكام الإسلام فيما يخص علاقة المسلم بغيره داخل المجتمع والوطن الواحد.

وقد جاءت هذه النصوص تدعو المسلمين للتعايش مع غيرهم من اليهود والنصارى والمشركون وغيرهم، في ظل حكم رشيد يدعو للمحافظة على الحقوق لكافة الأفراد دون تمييز للدين أو الأرض أو العرق أو القبيلة. ولا بد لهذا التعايش من مبادئ يقوم عليها، يأخذ فيه الأفراد كافة حقوقهم من الحرية والعدالة والمساواة والمواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، ولا بد من ضوابط تحدد المساحة المكفولة لهذه الحقوق؛ حتى لا تعم الفوضى وتشتعل نيران الحروب والأحقاد بين أفراد المجتمع.

وتأتي هذه الدراسة أيضاً بياناً لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته للناس كافة، فقد عاش مع المشركين ومع غيرهم في مكة والمدينة وخاطب الكل، وأقام معهم معاهدات وحوار وصلح واتفاقات ضمنت للكل مصالح مشتركة وسلام رغم اختلاف الدين والأرض، ومن أهم النتائج: ذكر القرآن الكريم مبادئ عامة من العدل والمساواة والحرية والحوار وغيرها، وهي تمثل أساساً وخطوطاً عريضة للتعايش المشترك في المجتمعات.

.تنوع خطاب القرآن الكريم مع أهل الكتاب والمشركون دعوة للتعايش معهم.  
.تحديد مبادئ وضوابط للتعايش لحفظ معالم الدين وحفظ الحقوق.

**كلمات مفتاحية:** القرآن - التعايش - الإسلام - الآخر.

## Abstract

This study represents a pause with the verses of the Holy Qur'an to clarify the rulings of religion, regarding the relationship of Muslims with others within society or the same country. These texts came calling on Muslims to coexist with others, including Jews, Christians, disbelievers and others, under a wise rule that calls for preserving the rights of all individuals without discrimination to religion, land, race or tribe. This coexistence must be based on principles, in which individuals get all their rights of freedom, justice, equality and equal citizenship in rights and duties. There must be controls that determine the area guaranteed for these rights, so that chaos does not prevail and fires of war do not ignite between members of the societies. This also comes as a statement of what was the case in the life of the Prophet (God's peace and prayers be upon him), in his call to all people. He lived with the disbelievers and others in Mecca and Medina and addressed everyone, and established treaties, dialogue, peace and agreements with them and that guaranteed common interests and peace for everyone despite the differences in religion and land.

Among the most important results:

The Holy Qur'an mentioned general principles of justice, equality, freedom, dialogue- and others.

These principles represent a basis and broad outlines for coexistence in the societies.

Among the most important results:

,The Holy Qur'an mentioned general principles of justice, equality, freedom, dialogue- and others These principles represent a basis and broad outlines for coexistence in the societies.

- The diversity of the Holy Quran's discourse with the People of the Book and the polytheists is a call to coexist with them
- Defining principles and controls for coexistence to preserve the features of religion and preserve rights

**Keywords:** Quran - Coexistence - the other

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وجماله وكماله، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، سيد الخلق وإمام الحق المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاء خطاب الإسلام لغير المسلمين دعوة للتعايش المشترك، بنصوص ثابتة وحقائق تاريخية، دعا الإسلام بني البشر إلى إقامة علاقات ومصالح واتفاقات ومنافع عامة للجميع، بعيداً عن النظر للدين أو الأرض أو اللون وغيره.

ولنا من نصوص القرآن الكريم ما يؤكد، ويبين من أحكامها ما يدعو إلى الألفة والعيش المشترك بين الأديان المختلفة، ويحدد قوام العلاقات والصلوات بينهم.

والإسلام رسالة سماوية ما جاءت لتعلن الحرب والعداء على المخالف، ولا لتستبيح ماله ودمه وعرضه بحجة مخالفته لأمر الله، ولا لترغم الناس على الدخول في الدين بغير قناعات، كما فعلت الملل والمذاهب الأخرى، بل جاءت لتدعو الناس كافة لهذا الدين وتخطب عقولهم وضمائهم في حقائق الوجود وحقائق الدين، على أن من لم يستجب لهذا النداء وأصر على باطله وكفره فما قطعت العلاقات، ولا طويت الآمال، بل هناك جملة من أحكام الشريعة دعت للتعامل معه بمحض العدل وتبادل المنافع بما لا يتعارض وأحكام الشريعة ولا يضر بمصالح العباد.

وقد بينت نصوص القرآن الكريم مفهوم التعايش، وبيان المبادئ التي يقوم عليها هذا التعايش من خلال العدل ومواجهة الظلم بأي صوره، وأن يكون الكل سواسية دون تمييز، وبينت كافة المبادئ والقواعد الأساسية التي يبنى عليها أي مجتمع مهما تعددت أديانه أو أعراقه، وبينت الضوابط والحدود التي تقام عليها بناء هذه المجتمعات متعددة الأديان والأعراق والأعراف، وتبنى على التسامح والعفو ونبذ العداوات والأحقاد التي تشعل الحروب والانتقام.

وكذلك قيمة الحوار والمناظرة وبيان الحجة ومخاطبة العقول بما يكون عليه الحال الأمثل من الدعوة للإسلام وبيان أحكامه، وما تمليه المصالح العامة.

أهمية الموضوع:

بيان أهمية التعايش السلمي مع الآخر في ضوء القرآن الكريم.

1. مبدأ التعايش مبدأ مهم في حياة البشر، ولا بد من عيشة جماعية قائمة على تبادل المنافع والمصالح بين بني البشر كضرورة بشرية.

2. اختلاف الناس في أديانهم وأوطانهم لا يعني إعلان القطيعة بينهم، بل إن التنوع في الحياة واختلاف أديانهم

ومعتقداتهم يكون وسيلة لاستيعاب الآخر وتفهم الرأي الآخر، والتكيف مع هذا الاختلاف ووضع الضوابط التي تحافظ عليها.

3. معرفة الأحكام التي جاء بها الإسلام والمتعلقة بغير المسلمين داخل المجتمع المسلم، والتعامل معهم.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الآخر في القرآن الكريم، من خلال بيان مفهوم التعايش وبيان مبادئه وضوابطه، وكيفية تعايش المسلمين معه.

**إشكالية البحث:** كيف يعالج القرآن الكريم مسألة التعايش مع الآخر؟ وما المبادئ والضوابط التي وضعها لتحقيق التعايش السلمي؟ وكيف عايش النبي صلى الله عليه وسلم غيره من أهل الكتاب والمشركين؟

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع النصوص القرآنية المتعلقة بالتعايش مع الآخر وتحليلها.

#### • الدراسات السابقة

. تناول باحثون هذا الموضوع كدراسات علمية، وكان من أهمها:

1. التعايش السلمي في القرآن الكريم وآثاره على الفرد والمجتمع، وهي رسالة ماجستير، للباحثة: إسراء جواد كاظم، في كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى العراق، سنة 2004م، حيث تناولت الباحثة مفهوم التعايش السلمي، وأثر التعايش السلمي على الفرد والمجتمع، وتناولت التعايش الأسري وفي شؤون الحياة وأهمية التعايش في تأسيس مجتمع تسوده المحبة والتراحم، وإيجابياً على رقي الأمة وتطورها.

2. أثر التعايش السلمي في التنمية العلمية، وهي رسالة دكتوراه للباحث: محمود علي برايا، في قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الأزهر فرع دمنهور مصر، في عام 2020م، طبع في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة والقانون.

تناول الباحث أثر التعايش الإيجابي على المجتمعات والدول لكسب حياة آمنة مستقرة، وارتقاء المجتمعات وتقديمها في شتى مجالات الحياة، دون النظر إلى الأعراق واللون والأفكار والأديان، وإظهار الوجه الصحيح لعلاقات المسلمين بغيرهم والافتداء بخلفائهم، وتناول التأصيل العلمي للتعايش بين المسلمين وغيرهم، وأهمية التنمية العلمية في الإسلام، وتناول العلوم والمعارف بين اليهود والنصارى والمسلمين، وفي حركة ترجمة العلوم والمعارف.

3. التعايش السلمي وأثره في ترسيخ قيم التسامح، وهي رسالة دكتوراه للباحث محمد سليم محمد، وهي دراسة فكرية استقرائية على أربيل نموذجاً عام 2007م.

تناول الباحث معرفة هدي الإسلام في معاملة المسلمين لغيرهم في كافة المجالات، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول التسامح في الدين والعلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم، وإبراز مزايا الدين الإسلامي في

ضمان الحياة الآمنة، والقضاء على التطرف بمختلف صورته الدينية وغير الدينية والآثار السلبية.

4. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة الواحدة، وهي رسالة ماجستير للباحث: سوررحمان هدايات، في قسم الدراسات الإسلامية جامعة بني سويف مصر، سنة 2000م، طباعة: دار السلام مصر. تناول الباحث وجهة النظر الإسلامية للتعايش وإلقاء الضوء على معاملة المسلمين لغيرهم إسلامياً في الأوضاع غير الطبيعية وفي الدول غير المسلمة والمجتمع غير المسلم، وتناول الباحث عالمية الإسلام وأنه دين الإنسانية وأنه وضع دعائم للعلاقات الإنسانية بين مختلف الديانات والأمم، وألقى الضوء على علاقات المسلمين بغيرهم وأسس هذه العلاقات، وأصل هذه العلاقات الخارجية للأمة الإسلامية وكيف عامل الإسلام غيره. والذي يميز هذه الدراسة عن غيرها هو بيان المبادئ والضوابط التي ذكرها القرآن الكريم للتعايش مع الآخر، وبيان تعايش النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب والمشرّكين تطبيقاً لهذه المبادئ.

### هيكلية الدراسة

شملت الدراسة مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية البحث وأهدافه وإشكاليته ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم التعايش، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفرق بين التعايش والتسامح.

المطلب الثاني: مفهوم الآخر في القرآن الكريم وصوره

المبحث الثاني: مبادئ التعايش مع الآخر في القرآن الكريم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية والحرية الدينية.

المطلب الثاني: مبدأ العدل والمساواة.

المبحث الثالث: نماذج للتعايش مع الآخر: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قصة أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

المطلب الثاني: قصة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وعهده بالقبائل في المدينة.

المبحث الرابع: ضوابط التعايش السلمي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم الاعتداء.

المطلب الثاني: الحوار والدعوة بالتي هي أحسن.

المبحث الخامس: موقف القرآن من العداوات والتجاوزات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العفو والتسامح مع الآخر.

المطلب الثاني: حدود التعامل مع غير المسلمين.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التعايش.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفرق بين التعايش والتسامح.

التعايش من الألفاظ المعاصرة التي لم تبرز في القواميس العربية القديمة، وإنما برز مؤخراً في المعاجم المعاصرة. وقد جاء من اللفظ العربي (العيش) التي تعني الحياة<sup>(1)</sup>. ويعني حياة مجتمع غير متجانس، أفراده مختلفة مع بعضها في المعتقد أو الطائفة أو المذهب أو العرق والآخر: هو غير المسلم<sup>(2)</sup>. يعيش مع بعضه بسلام ومودة وألفة بعيداً عن الحروب والصراعات<sup>(3)</sup>. ويشمل الأفراد داخل المجتمع أو تعايش الدول مع بعضها<sup>(4)</sup>.

وفي الاصطلاح هو: أن يعيش المجتمع داخل الدولة أو دول مع بعضها بسلام ومودة، ومحافظة على المصالح المشتركة والمبادئ والقيم التي تعزز التعاون، مع اختلافهم في المعتقد أو المذهب أو العرق.

الفرق بين التعايش والتسامح:

التسامح في اللغة يطلق على الاتساع في نحو الإعطاء<sup>(5)</sup>، تسامح الشخص في الأمر: تساهل فيه، تهاون فيه والتسامح الديني: احترام عقائد الآخرين<sup>(6)</sup>، ومنه التساهل والسماحة والجود والكرم، هو من أهل السماحة السهولة، قابل غلظة جاره بالسماحة<sup>(7)</sup>، والتسامح والتساهل ومنه بيع السماح وهو البيع بأقل من الثمن المناسب<sup>(8)</sup>. والتسامح الحلم، العفو<sup>(9)</sup>.

(1) انظر آثار العولمة في المصطلحات العربية المعاصرة (ص: 111).

(2) انظر معجم المغني (ص: 6794).

(3) انظر المعجم الوسيط (2/ 639)، والمعجم المحيط (ص: 2351).

(4) انظر معجم ديوان الأدب (3/ 461).

(5) انظر التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 96).

(6) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1104).

(7) انظر المعجم المحيط (ص: 686).

(8) انظر المعجم الوسيط (1/ 447).

(9) انظر معجم المغني (ص: 6160).

وفي الاصطلاح هو: التغافل والتساهل بين طرفين في الأمور الحسية والمعنوية، بتنازل عن حق أو إعطاء زيادة بطيب نفس وتراض.

والتسامح أخص من التعايش؛ لأن التسامح يعبر عن تعامل مباشر بين طرفين ويكون هذا التعامل بصورة فيها من التساهل والكرم والعفو والحلم، بينما التعايش يكون أوسع من ذلك؛ حيث يعيش أفراد المجتمع وسط سلام عام ولو لم يكن تعامل خاص.

### المطلب الثاني: مفهوم الآخر في القرآن الكريم وصوره

الآخر: وهو غير المسلم؛ حيث جاءت نصوص القرآن الكريم تخاطب المسلمين بالدعوة للآخر والتعايش معه، ومنهم: المشركون وقد نزل الخطاب المكي ابتداء يخاطب المشركين في مكة، ثم نزل الخطاب المدني يخاطبهم أيضاً في المدينة.

وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات تخبر عن دعواهم والرد عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة الآية ٣٧]

ومنها آيات تدحض شبهاتهم، ومنها ما تدعوهم إلى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلَّآةً لَا يُؤْمِنُوهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ٥﴾ [الأنعام الآية ٥]، ومنها ما تدعوا إلى التعايش، قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٦﴾ [الممتحنة الآية ٧]

ومنها ما تخاطب عقولهم بدلائل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمٌ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ٢﴾ [سبا الآية ٣]

ومنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ونزل القرآن الكريم يخاطبهم كثيراً، ويدعو للحوار والمجادلة بالتالي هي أحسن، وقد برز هذا في الفترة المدنية كثيراً. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران الآية ٦٤]، قال تعالى: ﴿يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِيهٖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ٦٥﴾ [آل عمران الآية ٦٥]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَآمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران الآية ١١٠] قال تعالى: ﴿يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ

وَرُسُلُهُ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُمْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣٧﴾ [النِّسَاء الآية ١٧١]

ومنهم المنافقون في المدينة، وقد برز دورهم عندما قامت دولة الإسلام فعملوا في الخفاء والتحالف السري مع اليهود والنصارى والمشركين على حرب الإسلام وأهله. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٣٨﴾ [الحَشْر الآية ١١] قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزْءُوا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٣٩﴾ [التَّوْبَة الآية ٦٤] قال تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرُسُلَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التَّوْبَة الآية ٩٠]

## المبحث الثاني: مبادئ التعايش مع الآخر في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية والحرية الدينية.

جاء خطاب القرآن يبين قيمة الإنسان كخليفة في الأرض منذ البيان الأول عند خلق آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ [البَقَرَة الآية ٣٠]، وجعله مكرماً على سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿\* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٣١﴾ [الإِسْرَاء الآية ٧٠]. وسخر له كل ما في الكون قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٢﴾ [الحَاجَةِ الآية ١٣]. وهذا البيان خطاباً عاماً بغض النظر عن دينه أو لونه أو عرقه. وقد جعل الله هذه الفوارق في القبائل والشعوب للتعارف قال تعالى:

ومنه حرية التدين في الخطاب المكي والمدني:

جاء الخطاب القرآني في حرية التدين مفتوحاً لكافة الناس، سواء عاشوا رعايا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها. الخطاب المكي: جاء يخبر بحرية التدين، وأنه لا يحق لأحد أن يرغم أحداً على ترك دينه، وكان في أجواء من والظلم والطغيان الذي مارسه قريش ضد المسلمين.

وقد جاءت سورة الكافرون تخبر أن لكل فريق معبوده الذي يعبد، فالمسلمون يعبدون ربهم، والكفار يعبدون الأصنام، فلا يعبد أحد ما يعبد الآخر، وأن لكل دينه. قال تعالى: قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عِبُدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عِبُدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6) سورة الكافرون وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ) يونس/ 99 . وقال تعالى سمح (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) سورة الكهف الآية . قال البغوي: "وقل الحق من ربكم ولست بطارد المؤمنين لهواكم، فإن شئتم فآمنوا وإن شئتم فاكفروا"<sup>(10)</sup>.

الخطاب المدني: اللافت في الأمر أن الخطاب المدني جاء يحمل الأمر بحرية التدين في المدينة، وقد أقيمت لهم دولة، ولم يعد هناك ظلم من أحد أو تعدي على الدين، بل صار من مهمة الدولة أن تحافظ على حرية الأفراد في معتقداتهم، وقد جاءت سورة البقرة تحدد الضوابط الشرعية وتحدد دستوراً دائماً للدولة الإسلامية، يكون من مهامه حرية التدين لكافة الافراد، ولا يكره أحد على الدخول في الإسلام وترك دينه، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة الآية ٢٥٦]

قال محمد رضا: "وهذه قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجبر إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه، وقد نزلت في غزوة بني النضير؛ إذ أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين أن يسلموا ولا يكونوا مع بني النضير في جلائهم كما مر، فبين الله لهم أن الإكراه ممنوع وأن العمدة في دعوة الدين بيانه حتى يتبين الرشد من الغي، وأن الناس مخيرون بعد ذلك في قبوله وتركه"<sup>(11)</sup>.

وقال القاسمي: "إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ، وأنه لا إكراه في الدين، فمن قبلها كان من المسلمين، ومن أبى فعلية أن يخضع لسلطانهم، وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه، وألا يفتن عن دينه، وأن تكون له الذمة والعهد أنى حل، وحيثما وجد من ممالك الإسلام، ما دام وافيا بعهده مؤدياً لجزيته، لا يخون المسلمين ويمالي عليهم عدوهم"<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني: مبدأ العدل والمساواة.

العدل والمساواة وتحريم الظلم والتعدي وغيرها من الأحكام التي فرضت على المسلمين، وقد فرضها الله على المسلمين لتكون لهم خلقاً يتعاملون بها مع بعضهم من المسلمين، أو مع غيرهم من الأديان والملل الأخرى، ولم تفرق بين الناس على أساس ديني أو عرقي أو مناطقي، بحسب النصوص العامة وإن جاء في بعضها ما

(10) تفسير البغوي (3/ 189).

(11) تفسير المنار (3/ 33).

(12) تفسير القاسمي (5/ 385).

يخصص ويقيد الحريات وغيرها، لكن الأحكام العامة كانت للناس كافة. قال تعالى: ﴿سَمِحْ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التَّحُلُ الْآيَةُ ٩٠] قال السمرقندي: "أمر بثلاثة أشياء، ونهى عن ثلاثة أشياء، وجمع في هذه الأشياء الستة علم الأولين والآخرين، وجميع الخصال المحمودة"<sup>(13)</sup>. وقال الرازي: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان فجمع في هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضاً ونفلاً، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموماً وخصوصاً"<sup>(14)</sup>. وقال تعالى: ﴿سَمِحْ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ الْآيَةُ ٥٨]

وبصريح الأمر أخبر الله بأمره بالعدل في هاتين الآيتين سواء كان في معاملة الناس عامة، أو كان ممن يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل. وقد خاطب الله رسوله الكريم حين ظن الحق للمسلم على اليهودي فعاتبه حين سرق طعمة الأنصاري درع قتادة بن النعمان وخبأها عند يهودي وأدركوه عند اليهودي، فقال اليهودي دفعها لي طعمة وشهد اليهود بذلك، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوه أن يجادل عن طعمة فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنزلت الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّسَاءُ الْآيَةُ ١٣٥].<sup>(15)</sup>

لكن سورة المائدة ذكرت ميزان العدل مع الآخر ولو كان عدو، فأمر الله ألا يكون فعل الخطأ مقابل خطأ، وإذا كانت قريش قد منعت المسلمين من دخول مكة يوم الحديبية فلا يحق للمسلمين منع المشركين من دخولها. عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق، يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم. فأنزل الله الآية: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [الْمَائِدَةُ الْآيَةُ ٢]<sup>(16)</sup>. ثم جاء الخطاب العام بإقامة العدل مع الخصم، حتى ولو كانت بينهم عداوات وأحقاد، وأن هذا طريق التقوى، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الْمَائِدَةُ الْآيَةُ ٨].

<sup>(13)</sup> تفسير السمرقندي (2/ 287).

<sup>(14)</sup> تفسير الرازي (20/ 258).

<sup>(15)</sup> انظر أسباب النزول (12/ 2).

<sup>(16)</sup> انظر تفسير ابن كثير (2/ 12).

قال الطبري: "ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"<sup>(17)</sup>.

قال السمرقندي: "وذلك أن الله تعالى لما فتح عليهم مكة أمر الله المسلمين أن لا يكافئوهم بما سلف وأن يعدلوا في القول والحكم والنصفة"<sup>(18)</sup>. وقال الرازي: "ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف"<sup>(19)</sup>.

### المبحث الثالث: نماذج للتعايش مع الآخر: وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: قصة أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

منذ الأيام الأولى للدولة الإسلامية في المدينة كانت الصحيفة التي جمعت بين المسلمين وغيرهم في المدينة الخطوط الأولى للدولة الإسلامية المدنية، التي دعت للتعايش وحسن الجوار والقيام بمهمات العيش المشترك من حماية المدينة والدفاع عنها، والتعاون على دفع الغرامات والديات وغيرها من بنود الاتفاق<sup>(20)</sup>.

وكان من أهل المدينة ثلاث قبائل يهودية هم يهود بني قينقاع والنظير وقريظة، وقد كانوا من ضمن الذين اتفقوا على هذه الوثيقة، بحيث يحفظ لكل واحد دينه وعقيدته دون اعتداء وأذى من أحد. وحصل ما حصل لهم مقابل ما نقضوا العهد ونقضوا الاتفاق، ومع ذلك ظلت التوجيهات بمعاملة اليهود والنصارى في أحكام الشريعة قائمة بغض النظر عن فعل بعضهم<sup>(21)</sup>.

وقد كانت رابطة الإيمان بالله جمعت أهل الكتاب مع المسلمين أكثر من غيرهم؛ فكانوا أقرب من غيرهم وخصتهم بأحكام دون غيرهم، وأباحات الأكل من طعامهم، وأكل ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) سورة المائدة الآية 5.

(17) تفسير الطبري (95 / 10).

(18) تفسير السمرقندي (398 / 1).

(19) تفسير الرازي (320 / 11).

(20) انظر السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (59 / 2).

(21) انظر فقه السيرة النبوية لمنير الغضبان (ص: 369).

قال الشافعي: "فاحتمل ذلك: الذبائح، وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقده محرماً علينا، فآنيتهم أولى؛ ألا يكون في النفس منها شيء، إذا غُسلت. وفي إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته، إذا لم نعلم فيه حراماً، وكذلك الآنية، إذا لم نعلم نجاسة"<sup>(22)</sup>.

قال محمد رشيد رضا: "الله أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يروونه في دينهم فإنه حلال لنا، إلا ما كذبهم الله فيه"<sup>(23)</sup>.

قال الشوكاني: "وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه). وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال"<sup>(24)</sup>. وفي الآية أيضاً بيان جواز الزواج بسائهم المحصنات العفيفات.

ومما أوجب الإسلام على أبنائه حرمة الزمي دمه وعرضه ودمه. وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم الجزية والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل دار الإسلام<sup>(25)</sup>.

وجاءت من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعو للتعايش مع الآخر ومن أقواله وأفعاله ومنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)<sup>(26)</sup>. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)<sup>(27)</sup>. وقد وجد الصحابي هشام بن حكيم بن حزام والي حمص عياض بن غنم وهو على حمص يشمس ناساً من النبط (يوقفهم تحت حر الشمس) في

(22) تفسير الإمام الشافعي (2/ 704).

(23) تفسير المنار (6/ 168).

(24) فتح القدير (2/ 18).

(25) انظر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص: 6.

(26) سنن أبي داود، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، رقم 3052، (3/ 171).

(27) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، رقم: 3166، (4/ 120).

أداء الجزية فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إن الله عز وجل يُعَذِّب الذين يعذبون الناس في الدنيا )<sup>(28)</sup>.

ولما قدم وفد نجران من النصارى على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم)<sup>(29)</sup>. وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديًا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: ( الحمد لله الذي أنقذه بي من النار )<sup>(30)</sup>. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله<sup>(31)</sup>، وفي وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا لِيُضَيُّوْا عليه بشيء ولكنه أراد أن يُعَلِّم أُمَّته. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين؛ حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شرًا ولا كيدًا. ومرت عليه جنازة فقام صلى الله عليه وسلم لها واقفًا، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال عليه الصلاة والسلام: (أليست نفسيًا)<sup>(32)</sup>. وعن عمرو بن الحمق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرًا )<sup>(33)</sup>.

قال القرطبي: "الزمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: أنَّ المسلم يقطع بسرقة مال الزمي، وهذا يدل على أنَّ مال الزمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة"<sup>(34)</sup>. وقد ذهب جمع من العلماء على أن المسلم يقتل بقتله النفس المعصومة من غير المسلمين<sup>(35)</sup>. عن إبراهيم النخعي أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة على عهد عمر، فأقاد منه عمر<sup>(36)</sup>.

<sup>(28)</sup> صحيح مسلم، كتاب الآداب، رقم: 6753، (8 / 32).

<sup>(29)</sup> دلائل النبوة للبيهقي (5 / 382) إمتاع الأسماع (14 / 65).

<sup>(30)</sup> مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم: 12792، (20 / 187).

<sup>(31)</sup> صحيح البخاري، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2916، (4 / 41).

<sup>(32)</sup> صحيح مسلم، باب القيام للجنازة، رقم: 81، (2 / 661).

<sup>(33)</sup> صحيح ابن حبان، باب الزجر عن قتل المرء من أمنه، رقم: 5982، (13 / 320).

<sup>(34)</sup> تفسير القرطبي (2 / 246).

<sup>(35)</sup> انظر التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم (ص: 30).

<sup>(36)</sup> مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10 / 101).

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه كان يأمر بالألا يصدق الا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألَكَ، من كل دين (37). وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم (38).

عن أبي رزين: كنت مع سفيان بن سلمة، فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا) (الإنسان: 8) (39).

ولكن هذه المعاملة ينبغي أن تكون على حذر وبقطة، حتى لا يستغلها أهل الكتاب في تحقيق عداوتهم وكيدهم، وقد عتب الله على الصحابة في صدق معاملتهم معهم حتى حبهم لهم، قال تعالى: (هَآأَنَظْمُ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) سورة آل عمران الآية ١١٩، هذا الدليل على خطئكم فأنتم تحبونهم وتحسنون إليهم وهم لا يحبونكم ويحملون لكم العداوة والبغضاء وأنتم تؤمنون بكتابهم وهم لا يؤمنون بكتابكم فكيف تحبونهم؟ وإذا لقوكم قالوا نفاقًا آمنًا وصدقنا وإذا خلوا عضوا أطرافاً أصابعهم من الغيظ حقدا وحسدا عليكم، قل لهم موتوا بغيظكم فالله مطلع على ما في الصدور وسيجازيكم به (40).

### المطلب الثاني: قصة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وعهده بالقبائل في المدينة.

ومنذ اللحظة الأولى التي خرج بها وقد كلفه الله بالبلاغ والدعوة أن دعا قومه على الصفا وبدأ بأقربائه فدعاهم إلى الإسلام. قال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم قرابة فنزلت (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم (41). ولما حوصر في شعب أبي طالب دخل معه من أسرته بنو هاشم إلى الشعب مسلمهم وكافرهم، وظل في حماية عمه أبي طالب حتى مات وهو كافر (42). واستجار بالمطعم بن عدي لدخول مكة

(37) تفسير ابن أبي حاتم (2/ 537).

(38) الأموال لابن زنجويه (3/ 1211).

(39) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 401).

(40) انظر الإسلام وأهل الكتاب (ص: 76).

(41) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: 178).

(42) انظر المختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: 38).

وهو كافر<sup>(43)</sup>. وعاش مع قومه يأكل ويشرب معهم وقد تزوج منهم، ويشترى منهم ويبيع لهم وقد تاجر بأموال زوجته خديجة في مكة، وعاشا على التجارة قبل الدعوة وبعدها<sup>(44)</sup>.

وكان يخرج إلى أسواق مكة في مواسم الحج ويبلغ دعوة الله للوافدين وهم كفار، ويطلب منهم من يؤمن به فيخرج إليهم حتى يبلغ دعوة الله بعد أن منعه قريش<sup>(45)</sup>.

في المدينة: هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأول ما سعى له مع غير المسلمين عمل وثيقة يجتمع عليها كافة أهل المدينة على اختلاف مللهم وأديانهم واتفقوا على بنود تكفل للجميع المحافظة على أمن المدينة، والتعاون المشترك في المصالح العامة والتعاون في الغرم والدفاع عنها، والا يسعى أحد للإضرار بالآخر في دينه أو ماله أو عرضه<sup>(46)</sup>. وكانت هذه من أقدم الوثائق التي سعت للتعايش بين بني الإنسان على اختلاف دينه وأصله وموطنه، فالكل سواسية في المواطنة والعيش المشترك. ولما برز النفاق وظهرت منهم أعمالاً مشينة وتصرفات تستحق العقوبة تركهم النبي صلى الله عليه وسلم سلباً للمجتمع، حتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه.

وفي اشتداد الحرب مع قريش سعى النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية للصلح وتم ذلك فيما عرف ببنود الاتفاق بين الطرفين على العيش المشترك وأن تهدأ الحرب لمدة عشر سنوات، يلتقي فيها الفرقاء وتطوى صفحات الحروب والخلاف، ويأمن الناس على مصالحهم ومعاشهم، وتفتح باب الاحلاف مع غيرهم لمن أراد<sup>(47)</sup>.

وسرت معاهدات مع المشركين بعد صلح الحديبية؛ حيث انتشر الصحابة في كافة الجزيرة، وخالطوا الناس، وسرت الرسائل للأمراء والملوك تدعوهم للإسلام.

ومن مواقفه الخاصة مع غيره ما جاء في السير حين جاء زيد بن سعدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبه ديناً عليه، فأخذ بمجامع قميصه وردائه وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه غليظ وقال: يا محمد، ألا تقضيني حقي، إنكم يا بني عبد المطلب قوم مُطَلّ، وشَدّد له في القول، فنظر

<sup>(43)</sup> انظر حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (ص: 62).

<sup>(44)</sup> انظر السيرة النبوية لابن كثير (1/ 263).

<sup>(45)</sup> انظر السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (1/ 429).

<sup>(46)</sup> انظر السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية (ص: 414).

<sup>(47)</sup> انظر رحمة للعالمين (ص: 580).

إليه عمر وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير، ثم قال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتفعل ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدّة وتبسم، ثم قال: أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من تمر، فكان هذا سبباً لإسلامه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(48)</sup>.

#### المبحث الرابع: ضوابط التعايش السلمي:

وفيه مطلبان:

##### المطلب الأول: عدم الاعتداء عليهم.

بينت آيات القرآن أن عرض الدين للناس يقوم على الرغبة والقبول لا الإكراه، فمن لم يرغب بالدخول في الإسلام ولم يقتنع به فلا يلزم به. لكن من آذى الناس في دينهم، أو منع الناس من الدخول فيه، أو تعاون مع غيره لحرب المسلمين، أو أراد الحرب والقتال على بلاد المسلمين فهذا وجب قتاله. وقد جاءت آيات القرآن الكريم ترغب في القتال وتدعو له، لكنها لم تدع إلى إرغام الناس على الدخول في الإسلام وإلا قتالهم.

وجاءت آيات القرآن تدعو للقتال لكف أذى المشركين وبأسهم، قال تعالى: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء الآية ٨٤] فإذا حصل أن رجع الكفار ولم ينالوا مرادهم في قتال المسلمين فقد كان ذلك هو غاية القتال، فقد انتهت معركة الخندق دون قتال، لكن الله خيب آمال المشركين وعادوا خائبين، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب الآية ٢٥]

وقال لنا ربنا أن القتال أيضاً لنصرة المستضعفين قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء الآية ٧٥]، وأخبرنا ربنا أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين، وهذا يكون دفاعاً عن المسلمين ودينهم قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة الآية ١٩٠] وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة الآية ١٩١]

(48) انظر رحمة للعالمين (ص: 152).

[التَّوْبَةُ الآية ٣٦]

وهذه الآيات التي دعت لقتال الكفار بيّنت أن هذا القتال هو دفاعاً؛ لأن الآيات حذرت من الاعتداء على الآخر، وأن الله لا يحب المعتدين، فلا يقاتل المشركون إذا لم يقاتلوا ويمنعوا الناس من الدين، ولم يؤذوا المؤمنين. وإن طلبوا صلحاً ووضع الحرب فلهم ذلك حسب ما يراه الطرفان من الشروط التي يتفقون عليها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال الآية ٦١].

ووجب على المسلمين الوفاء بما اتفقوا عليه، ولا يحق لهم نقض العهود والمواثيق التي أبرمت بين الطرفين، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ الآية ٤].

وإن استجار أحد المشركين بأحد المسلمين وجب جواره وتأمينه، ولو كان المسلم المجير امرأة أو عبداً، ويُجار حتى يعود إلى بلده، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ الآية ٦].

وقد بيّن القرآن الكريم كذلك حرمة الاعتداء على دور عباداتهم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج الآية ٤٠] وبين أن الحرب ليس غاية فعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية) (49).

### المطلب الثاني: الحوار والدعوة بالتالي هي أحسن.

دعا القرآن الكريم في كثير من الآيات إلى دعوة الناس إلى الله وبين أن الدعوة أعلى

وأعلى العبادات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ

إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُضِّلَتِ الآية ٣٣]

ودعا المسلمين إلى القيام بواجب الدعوة وعرضها للناس بالأسلوب الأمثل الذي يكون بالحكمة واللين، والوعظ الحسن والجدال الذي يكون عرضاً للحق وبحثاً عنه ودعوة إليه بالوسيلة الحسنة قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التَّحَلُّلِ الآية ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

(49) صحيح البخاري، باب لا تتمنوا لقاء العدو، رقم: 7237، (9/ 84).

إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَمَّا وَالْهَمُّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٦٦﴾ [الْعَنْكَبُوتُ الْآيَةُ ٤٦]، {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} بأن أفرطوا في المجادلة ولم يتأدبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ عليهم والتخشين في مجادلته (50).

والأصل في باب مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن هو آية آل عمران: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٦﴾ [آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ ٦٤] (51). والجدال الممدوح: وهو الجدال الذي يقصد به تأييد الحق أو إبطال الباطل أو أفضى إلى ذلك بطريق صحيح (52).

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه وبعض أهل الكتاب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل آمنوا بالله ورسوله محمد وبكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله. فقالوا: لا نفعل! فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَأَلْكِتَبِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النِّسَاءُ الْآيَةُ ١٣٦] (53).

قال الطبري: "يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء والرسول وصدقوا بما جاءوهم به من عند الله صدقوا بالله وبمحمد رسوله أنه لله رسول مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم، وبما جاءكم به محمد من الكتاب الذي نزل به الله عليه وذلك القرآن" (54).

أخبرنا القرآن الكريم بأدب الكف عن سبهم وسب آلهم، مع أنه حق، وذلك حتى لا يؤدي هذا السب إلى ردة فعل منهم فيسبوا الله والدين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ الْآيَةُ ١٠٨]

ومما دعا القرآن أهل الكتاب دعاهم إلى الإيمان بالله ورسوله نبذ الشرك حينما دعاهم إلى كلمة سواء، وبينى عليها ذكر ما في كتبهم من الحق المذكور به محمد صلى الله عليه وسلم، ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ

(50) انظر فتح القدير (4 / 205).

(51) انظر رؤية شرعية في الجدال والحوار مع أهل الكتاب (ص: 28).

(52) انظر المرجع السابق (ص: 33).

(53) تفسير بن حيان (4 / 98).

(54) تفسير الطبري (9 / 312).

الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿[الْأَعْرَافُ الآية ١٥٧]﴾ ، وقد جاءت كثير من النصوص التي تدعو إلى التوحيد في التوراة والانجيل كما جاء في القرآن، وإن عبث المحرفون بكتابي التوراة والانجيل، لكن بقيت نصوص تكون أرضية للتقارب والحوار (55).

ودعاهم إلى نبذ الغلو وتقليد من انحرفوا عن الحق، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة الآية ٧٧]، ودعاهم إلى ترك الغلو في عيسى عليه السلام قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء الآية ١٧١]

ومما ذكر القرآن الكريم أيضاً مع أهل الكتاب من البيان والحوار معهم في الرد على شبهاتهم فقد رد عليهم في عيسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٦﴾﴾ [آل عمران الآية ٥٩]

وقال في إبراهيم عليه السلام: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [آل عمران الآية ٦٥] ، وكما جرت المناظرة بين النجاشي وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الحبشة (56).

ومما يعلم في الحوار ودعوة القرآن له وبيان الحجة أنه وسيلة لبيان الحق وإظهار الدليل لإقامة الحجة على الخصم، لكن هذا البيان ليس على إطلاقه ففي مواطن اللجاجة والخصومة وإنكار الحق والعناد في الباطل لم يعد جدوى من هذا الحوار، بل يكون وسيلة للابتزاز والاستهزاء بمعالم الدين، ويكون تركه أولى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام الآية ٦٨]

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٦٩﴾﴾ [آل عمران الآية ٢٠]، قال الإمام القرطبي: "فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ،

(55) انظر فصل الخطاب في محاوراة أهل الكتاب (ص: 31).

(56) انظر حوارات النبي مع أهل الكتاب (ص: 39).

أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فالإينا<sup>(57)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف الآية ٢٩]، قال ابن كثير: "أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه"<sup>(58)</sup>.

**المبحث الخامس: موقف القرآن من العداوات والتجاوزات:**  
وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: العفو والتسامح مع الآخر.**

دعا القرآن الكريم إلى العفو والتسامح مع المسلمين خاصة، وإلى كافة البشر عامة، ومن صور العفو والتسامح في القرآن تمييز الكفار بالمسالم والمحارب؛ حيث قسمت سورة الممتحنة الآخر على قسمين: الأول المسالم الذي لم يؤذ المسلمين ولم يحاربهم أو يساعد في حربهم، وهذا وجب له البر والإحسان، والثاني المحارب الذي آذى المسلمين وحاربهم فلا يجوز له الموالاة والبر. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَآوَلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ [المُتَّحَنَةُ الآية ٨ ٩]

والأمل المعقود بالله أن يهديهم قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [المُ مَحَنَةُ الآية ٧]

قال ابن كثير: "بعد أن أمرهم بعبادة الكافرين: {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة} أي: محبة بعد البغضة، ومودة بعد النفرة، وألفة بعد الفرقة. {والله

قدير} أي: على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة، فتصبح مجتمعة متفقة"<sup>(59)</sup>.

(57) تفسير القرطبي (10 / 161).

(58) تفسير ابن أبي حاتم (1 / 416).

(59) تفسير ابن كثير (8 / 89).

قال مقاتل: "قلما أمر الله المؤمنين بعبادة الكفار عادي المؤمنين أقرباءهم المشركين وأظهروا لهم العداوة والبراءة. ويعلم الله شدة وجد المؤمنين بذلك فأنزل الله {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم} أي من كفار مكة {مودة} ففعل الله ذلك بأن أسلم كثير منهم، فصاروا لهم أولياء وإخوانا، وخالطوهم وناكحوهم" (60).

ومن صور العفو والصفح الإحسان إلى الوالدين الكافرين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِـِىَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان الآية ١٥] ، قال ابن كثير: "إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا {معروفاً} أي محسناً إليهما" (61). وقد جاءت أسماء بنت الصديق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ فأجابها صلى أمك" (62). قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستتبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً" (63).

ويمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فهذا هو صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بأهل مصر خيراً، برأ وصلة لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستفتحون مصر فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً) (64). قال النووي: "وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم" (65).

ومن البر وصلة الأرحام عيادة المريض، فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب في مرضه (66)، كما أن غلاماً يهودياً يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم)؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) (67).

(60) تفسير البغوي (8/ 95).

(61) تفسير ابن كثير (6/ 337).

(62) مسند أحمد، مسند أسماء بنت أبي بكر، رقم: 27534، (6/ 355).

(63) انظر التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم (ص: 25).

(64) صحيح مسلم، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم: (2543) (4/ 1970).

(65) شرح النووي على مسلم (16/ 97).

(66) صحيح البخاري، باب قصة أبي طالب، رقم: 3884، (5/ 52).

(67) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم: 14022، (3/ 280).

ومن صور البر قبول الهدية، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مخالفه في الدين، من ذلك ما أهدى رسول الله إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة، وكتب إليه يستهديه أدماً<sup>(68)</sup>، فأهدى إليه أبو سفيان كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الملوك إليه، فقبل هدية المقوقس<sup>(69)</sup>. ودعا يهودي النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة<sup>(70)</sup>، فأجابه صلى الله عليه وسلم<sup>(71)</sup>. لكن هذا العفو له حدوده حتى لا يتخذها الخصم وسيلة وذريعة لكيدته وخبثه، ويكون كلما أساء في حق المسلمين طلب العفو والمسامحة.

وقتل المحاربين منهم يجب قتالهم بغلظة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التَّوْبَةِ الآية ١٢٣]، وفي غدر بني قريظة كان حكم الله فيهم قتل الرجال وسبي النساء والأطفال قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الْأَحْزَاب الآية ٢٦].

وقد قبل صلى الله عليه وسلم في خير هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها السم. فلما مات بشر بن البراء من سمها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها<sup>(72)</sup>.  
**المطلب الثاني: حدود التعامل مع غير المسلمين.**

الدعوة للتعايش التي دعا إليها الإسلام دعوة تقوم على أساس أن الكلمة العليا لله، وأن دولة الإسلام هي الغالبة، وأن غير المسلمين فيها رعايا خاضعين لها ولأوامرها، أو في حدود مصالح عامة بين الدولة المسلمة وغيرها من دول الكفر، في حدود مصالحهم التي لا تتعدى الضرر بالمسلمين، ولا استخفافاً بشعائهم، ولا ولاء لعدو خارجي يترتبص بالمسلمين، ومن حدود هذه المعاملة:  
. لا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة، ولا أن يروجوا من العقائد

والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى عن عرفة بن الحارث وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام فذكر النصراني

<sup>(68)</sup> الأدم: ما أكل من خبز مع غيره من لحم أو عسل أو سمن أو غيره، وهو الجمع بين الشئيين في الأكل هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الائتداف به، سواء كان مائناً أو غير مائع. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 146)

<sup>(69)</sup> انظر الأموال لابن زنجويه (2/ 589).

<sup>(70)</sup> الإهالة: كل ما يؤتد به من الأدهان، قاله أبو زيد، وقال الخليل: الإهالة: الألية تقطع ثم تذاب، والسنخة: المتغيرة الريح من طول الزمان. انظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار (1/ 337)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 1010).

<sup>(71)</sup> مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، رقم: 13233، (3/ 211).

<sup>(72)</sup> مغازي الواقدي (2/ 678).

النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله أي بسوء القول فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد؛ فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت (73).

- لا يتدخل الإسلام في شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون. فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: **سَمَحُواْ وَانْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** سجي سجداً المائدة الآية جمحتهمسج (74). فمن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة، كما يُقام على المسلم، ومن قتل نفساً أو قطع طريقاً، أو تعدى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم، لأن هذه الأمور مُحَرَّمَةٌ في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم (75).

- لا يجوز إقرارهم على معاملتهم المخالفة لأحكام الدين في بلاد المسلمين، وذلك فيما يعود بالضرر والخبال على الأمة، فلا يقرروا في تعاملهم بالفواحش والفجور والخمور حتى لا يكون باباً من أبواب الفساد داخل المجتمع المسلم (76).

. ما يتعلق بمساكنهم المحددة بغير جزيرة العرب باعتبار الجزيرة حصن الإسلام لا يخترق من غير المسلمين، عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أخرجنا اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أذر فيها إلا مسلماً) (77). وقال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) (78).

- دفع الجزية للدولة قال تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة الآية ٢٩]، وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عرباً كانوا أو

(73) المعجم الكبير للطبراني، باب من اسمه عرفة، رقم: 654، (18/ 261).

(74) انظر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص: 36.

(75) انظر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص 39).

(76) انظر مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية (ص: 126).

(77) صحيح مسلم، باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم: 4616، (5/ 51).

(78) صحيح البخاري، باب اخرجوا المشركين من جزيرة العرب، رقم: 3168، (4/ 99).

عجما لهذه الآية، وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب<sup>(79)</sup>.

---

(79) انظر تفسير القرطبي (8/ 110).

## الخاتمة

جاءت نصوص من القرآن الكريم بأحسن ما جاء من بيان وتطبيق، لتخبر المسلم أنه متعبد لله سبحانه بمعاملة غير المسلمين بالمعاملة الحسنة، وفقاً ومبادئ وضوابط يستقيم عليها المسلم تعبداً لله ودعوة للآخرين لهذا الدين بالأفعال والأقوال.

ودعت نصوص القرآن الكريم لفتح التعامل والحوار مع غير المسلمين، من غير ظلم ولا طغيان في سبيل البحث عن الحق وبيانه، وبما يبين معالم الحق من خطاب للعقل والفطر السوية، دون أن يكون إكراه على قبول الحق.

عاش النبي صلى الله عليه وسلم غيره من أهل الكتاب والمشركون، ودعاهم وحاورهم، وبنى معهم اتفاقات وعهود، وزار مريضهم وقبل هديتهم وأكل من طعامهم، وهي دروس عملية لمبدأ التعايش.

## النتائج:

- 1- ذكر القرآن الكريم المبادئ العامة في الإسلام من العدل والمساواة والحرية والحوار وغيرها للبشر كافة، دون أن يشترط الدين أو الأرض أو المذهب، وهي دعوة للتعايش المشترك.
- 2- خاطب الله أهل الكتاب بخطاب تنوع فيه البيان من الدعوة لهم وبيان شبههم والرد عليها، وبيان دعوات الرسل التي بعثت إليهم، وكلها دعوات للتعايش مع الآخر.
- 3- بيان التعايش بمبادئ وضوابط تحدد مساره، حتى تبقى معالم الدين ثابتة، وحقوق الناس مكفولة.

## التوصيات

- التوسع في هذه الدراسات واستقراء النصوص الشرعية واستنباط المعاني التي تشير إليها، والدروس المستفادة.
- دراسات في تطبيق مبدأ التعايش من السيرة النبوية، والتأريخ الإسلامي.

## الفهرس

- 1- آثار العولمة في المصطلحات العربية المعاصرة، بدماصي أحمد أوما إشراف: الدكتور داود عبد القادر، ط: جامعة المدينة العالمية، 1433هـ 2012م.
- 2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
- 3- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 4- الإسلام وأهل الكتاب، لرضا أحمد السيد حسين، المصدر: الشاملة الذهبية.
- 5- الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ). ت: شاكِر ذيب فياض، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 6- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، ت: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ.
- 7- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ بن محمود السقار، ط: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 8- تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القرآن (رسالة دكتوراه)، ط: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006م.
- 9- تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، ط: دار الفكر - بيروت، ت: د. محمود مطرجي.
- 10- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
- 11- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة

النشر: 1990 م.

12- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031 هـ)، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، 1410م، ت: د. محمد رضوان الداية.

13- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

14- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

15- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بن مبارك الحميري الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: 930هـ)، ط: دار المنهاج - جدة، ت: محمد غسان نصوح، الطبعة: الأولى 1419 هـ.

16- حوارات النبي مع أهل الكتاب وعلى أي شيء نتحاور؟، د. عصام السيد محمود، المصدر: الشاملة الذهبية.

17- دلائل النبوة للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: د. عبد المعطي قلججي، ط: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى - 1408 هـ - 1988 م.

18- رحمة للعالمين، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض 1427هـ.

19- رؤية شرعية في الجدل والحوار مع أهل الكتاب، للشريف محمد بن حسين الصمداني، راجعه وقدم له: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ط: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

20- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شَعِيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

21- السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، لمحمد بن مصطفى بن عبد السلام الدبيسي، رسالة دكتوراة، كلية الآداب - جامعة عين شمس، القاهرة، إشراف: الدكتور عفت الشرقاوي، عام: 1431 هـ - 2010 م.

22- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

- 23- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 24- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي بن مقل الهمداني الوادعي، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الرابعة، 1408هـ - 1987م.
- 25- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 26- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، الشاملة.
- 27- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- 28- فصل الخطاب في محاوره أهل الكتاب، لمحمود سليمان عبد الحافظ، المصدر: الشاملة الذهبية.
- 29- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
- 30- المختصر الكبير في سيرة الرسول، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناي، الحموي الأصل، الدمشقي، عز الدين (المتوفى: 767هـ)، ت: سامي مكي العاني، ط: دار البشير - عمان، الطبعة: الأولى، 1993م.
- 31- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- 32- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- 33- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- 34- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
- 35- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ -

1994 م.

36- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

37- المعجم المحيط، أديب اللجمي-شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز، المصدر: الشاملة الذهبية.

38- معجم المغني، لعبد الغني أبو العزم، الشاملة الذهبية

39- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

40- معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ط: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.

41- مغازي الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، ت: مارسدن جونس، ط: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1989/1409.

42- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.



# STARDOM UNIVERSITY

Stardom Scientific and Peer Reviewed Journal of Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies —

Published quarterly by Stardom University

Volume 2 - 4th issue 2024

ISSN: 2980- 3810

